

حماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح

د. هالة شعت^{*1}

مقدمة

ان التدمير المتعمد للأعيان المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة ، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية والتي تعد إحدى جرائم الحرب. وبالعودة إلى التاريخ نجد أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة من قبل مجتمعات وشعوب لضمان عدم الاعتداء على الأعيان المدنية ، حيث كان الإسلام سباقا فيها ومن أمثلة ذلك يمكن أن نذكر هنا وصي الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا: كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم ، اتركوهم وشأنهم ، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم.

وبسبب هذا المفهوم الشامل للحماية العامة يمنع منعاً باتاً على الاطراف المتناحرة على السلطة استخدام أي نوع من الأسلحة التقليدية أو المتطورة منها ضد الأعيان المدنية السورية التي ينطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الخاصين بها لسنة 1977. الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . وباستقراء مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية المشار إليه نجد أن الأهداف العسكرية هي وحدها التي يمكن أن تكون هدفا للعمل الحربي والهجوم من الطرف الآخر ومع ذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه يشير إلى أنه حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند الإعداد والقيام بالهجوم عليها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.

الفقرة الأولى: مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاع المسلح
لقد ما جاء في نص المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي سنة 1977 والتي نص فحواها على أنه:

1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع...

*1 - دكتورة القانون العام جامعة الغرير/ دبي / دولة الامارات العربية المتحدة.

2. إذا اثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو المنازل أو المدارس والجسور.. الخ إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فأنه يفترض أن لا تستخدم كذلك حيث تفسر حالة الشك لصالح استمرار الحماية العامة للأعيان المدنية.

وهذا ما تتجاهله الاطراف التي تعتمد تدمير الممتلكات المدنية السورية. وقتل المدنيين السوريين واغتيالهم عبر الطائرات . حيث ومن خلال تحليلنا للمادة 52 من البروتوكول الأول سنة 1977. قد لاحظنا أن الحماية العامة تنطبق على الأعيان المدنية السورية. لاسيما وانها تمنع الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية بشكل عام من جهة، وتحظر الأعمال الانتقامية التي يقوم بها الاطراف المتصارعون وسلاحه الجوي والبحري والمدفعي ضد المدنيين. ويتبين مما تقدم أن الأعيان المدنية تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب وتتجلى هذه الحماية في القاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية ، من خلال نص المادتين 48 و52 من البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه على واجب أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وواجبهم توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وهذا ما سنتناوله في بحثنا هذا.

اولاً: الإشكالية

أن من المشاكل التي تواجه الدولة المعاصرة ، كيفية ضمان حقوق وحريات الافراد المجردين من اي سلطة امام العدوان و الصراعات الطائفية والحروب الاهلية التي تتمتع بالسلطات الواسعة وتمتلك من الوسائل الكفيلة بتنفيذ قراراتها واجراءاتها تجاه الخارجين عن القانون ومن ينتهكون حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية . وان اشكالية البحث التي تكون في اطار ما مدي فعالية آليات الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة الدولية والداخلية الإقليمية ؟

إلي أي مدي حققت قواعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، الحماية المرجوة منها للمدنيين

- ويندرج تحت هذه التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:
- ما مدي فعالية الحماية العامة والخاصة المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول للمدنيين القاطنين في الأقاليم الصراع؟
- هل نجحت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في فرض الالتزامات القانونية على عائق المتصارعين بما يحقق الحماية اللازمة للمدنيين وقت الحروب الأهلية؟
- ما هي الآليات الدولية الخاصة التي جاء النص عليها في قانون جنيف من ناحية، والتي يملكها المجتمع الدولي من ناحية أخرى لوضع قواعد هذه الحماية موضوع التطبيق؟
- كيف وما مدي فعالية الآليات التي تملكها الجماعة الدولية لمعاقبة الخارجين عن قواعد هذا القانون؟

إن الإجابة على التساؤلات التي سبق طرحها يبدو شيئاً فيه نوعاً من الصعوبة من ناحية الممارسة الدولية بالنظر لتسارع الفعل والتفاعل على المستوى الدولي، والقيمة العلمية لهذه الأسئلة تقتضي - على أقل تقدير وفي حدود هذا البحث - الإشارة إلى دراسة موضوع آليات الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة الدولية والداخلية الإقليمية إطار هذه التساؤلات من قبيل الدراسات التي تنحو إلى ضبط القضايا الأساسية المرتبطة بجوهر الموضوع، كمحاولة لوضع الإطار العام الذي يكرس المحاور الأساسية التي تنطلق منها الدراسات المتخصصة، وبمعني آخر التحديد المنهجي لضوابط العمل.

ثانياً: الدراسات السابقة حول الموضوع:

في إطار البحث في موضوع المذكرة تم الإطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية السابقة، والتي كانت منطلق للبحث ودافعاً كبيراً في اختيار الموضوع، بالرغم من كون الموضوع محل الدراسة جل ما كتب بشأنه جاء بشكل عام مقتصر على دراسة ظاهرة النزاعات المسلحة في عمومها دون التركيز على موضوع حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، وبالتالي فمن النادر أن يصادف الباحث موضوعاً بعنوان حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة أو بمعنى مشابه له.

رغم ذلك فإن هذا الموضوع قد أخذ نصيبه من البحث والدراسة حتى أنه لا تخلو أية دراسة منه، وتعددت بذلك المؤلفات والدراسات، فمنها ذات الطابع التاريخي، ومنها ذات الطابع السياسي، ومنها ذات الطابع القانوني، فقد تم التركيز من خلال الإطلاع على هذه الدراسات على الجوانب المتعلقة بالموضوع محل البحث، من المؤلفات التي عالجت موضوعات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة نذكر منها كتاب البروفيسور ديب عكاوي المعنون بـ « القانون الدولي الإنساني » وكتاب الفقيه جان بكتيه المعنون بـ « القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه »، هذا إلى جانب مجموعة كبيرة من الكتب الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية. كما لا تخلوا شبكة الإنترنت في مواقعها المتنوعة والتي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع، إلا أن الملاحظ أن أغلب هذه المواقع تتكلم عن الجوانب السياسية للموضوع، على عكس المواقع الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وخصوصاً موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية التي تزخر مواقعها بالكثير من المقالات، كما تم الاعتماد على بعض الأطروحات الجامعية الحديث (ماجستير ودكتوراة) والتي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، وغيرها من المراجع في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

هدف الدراسة هو خلق رؤية واضحة ، عن الطرق القانونية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، فضلاً عن معرفة ما مدي فعالية آليات الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية الإقليمية؟

ان اشكالية البحث تتجلى بالتالي : ماهي النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة أو الدرجة التي يمكن أن تصل إليها حتى تكون مجالاً لتطبيق الحماية الدولية المقررة لحماية الأعيان المدنية والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية .

ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي:-

- ما مفهوم الأعيان المدنية؟ وكيف تطورت آليات حمايتها؟

- ما هو الفرق بين النزاع المسلح الداخلي والدولي؟
- من هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في ظل عجز مجلس الأمن القيام بذلك؟
- ما هي الإمكانيات المتاحة أمام تدخل الدولة الحامية للأعيان المدنية كطرف ثالث في فترات النزاع المسلح؟
- ما هو دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حالة الانتهاكات الجسيمة للأعيان المدنية من أطراف النزاع المسلح؟
- ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب ممن ارتكبوا جرائم وانتهاكات جسيمة ضد الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح؟
- تكمن أهمية البحث في اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية :

1- تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير خاصة في الوقت الحاضر وذلك نتيجة المتغيرات الدولية بحيث أصبح موضوع تلك النزاعات غير الدولية الخبر الأبرز إعلامياً وأصبح ذلك الموضوع حقيقة قائمة والبحث فيه أصبح ضرورة ملحة .

2- إن طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية وما يصعب معها من التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فضلاً عن تحول الأعيان المدنية إلى غرف لإدارة العمليات العسكرية وبمعرفة الأطراف المتنازعة والخصوم مما يجعل تلك الأعيان أهدافاً لتلك الأطراف ليصبح المدنيون والأعيان المدنية أكثر ضحايا هذه النزاعات عدداً بالرغم من أنهم أقل تأثيراً على مجريات الأحداث الأمر الذي يستوجب البحث في هذه المشكلة وإيجاد حلول عملية تكفل حماية أفضل للمدنيين الأبرياء والأعيان المدنية من أثار أعمال التخريب والعنف والأفعال العدائية .

3- ضرورة لفت النظر إلى قصور المجتمع الدولي في حماية المدنيين السلميين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رغم أن الأضرار والنتائج التي تنتج عنها لا تقل عن تلك الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية ولفت انتباه المهتمين بهذا الجال إلى مواطن النقص ومحاولة إيجاد حلول أو بدائل مناسبة لها والاستفادة من التنظيم الدولي في حل النزاعات المسلحة الدولية في مجال

النزاعات المسلحة غير الدولية .

وينطرح تحت هذه الاشكالية أسئلة فرعية وأهمها :

- ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية
- ماهي أسس التمييز بين المنازعات المسلحة غير الدولية والمنازعات المسلحة الدولية
- ماهية الأعيان المدنية والتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية
- كيفية التعامل والتنظيم الدوليين فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية وواجه القصور فيهما وغيرها من التساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها في معرض بحثنا.

رابعاً: اسباب اختيار هذا الموضوع:

ان موضوع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية الإقليمية لهو موضوع يدخل في صميم حياة الامة العربية حيث زمن الربيع العربي، الذي لم يولد الاحروب وصراعات داخلية مسلحة اتت بالمدينين ، فرأيت أنه من الجدير أن اعالج موضوع معاصر لم يتطرق له أحد من قبلي ويلقي ضوء على حال عربي مليء بصراعات وعدم احترام القانون الدولي. وضعت عدة تساؤلات عسي ان نقتدر ان نجيب عليها من خلال هذا البحث المتواضع وهي كالتالي:

هل يمكن محاسبة الاطراف على جرائمها وعدوانها على الأعيان المدنية زمن الحرب والعدوان ؟

ما هي أسباب عدم تفعيل مبدأ جبر الضرر وتعويض المتضررين عن كافة الأضرار التي تسببت فيها الدولة المعتدية من خلال توجيه هجمات حربية للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية. وللممتلكات الفردية. وللضحايا المدنيين؟

- ما هي أوجه القصور في قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح الداخلي والدولي.

- ما هي أسباب ضعف صلاحيات ودور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق زمن

النزاعات المسلحة؟

- ما هي الإشكاليات التي تقف عائقاً أمام تنفيذ قواعد الحماية للأعيان المدنية؟

خامساً: المنهج المستخدم في الدراسة.

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان الوضع القانوني الدولي للمدنيين في الأقاليم صاحبة الصراع، والآليات الدولية الخاصة بوضع قواعد الحماية موضع التنفيذ فعليه أتبع في دراستي هذه مجموعة من مناهج البحث العلمي.

فكان الاعتماد على المنهج التاريخي بغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لهذا الجزء من القانون الدولي الإنساني ذلك في إطار التتبع لمرحل تطور هذا الأخير، وتم الاعتماد أيضاً بصورة أساسية على المنهج القانوني التحليلي لتحليل جملة النصوص الاتفاقية التي تقرر الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، وكان الاعتماد على المنهج المقارن باستعمال المقارنة في كثير من الأحيان للمقارنة بين الحماية التي أقرت للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية والحماية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما استخدمت هذا المنهج بصدد ذكر بعض الممارسات الدولية في هذا الصدد والذي مكنت من الكشف عن السياسة الدولية الانتقائية والمزدوجة للمجتمع الدولي في التعاطي مع القضايا الدولية.

في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أمر غاية في الأهمية، وهو أنه كان هناك بالضرورة استعمال التحليل السياسي قصد الوقوف على مدى فعالية هذه الحقوق المرتبطة بالممارسات الدولية في هذا المجال.

وبصفة عامة فإن الدراسة تقوم على أساس النظرية النسبية والتي تركز على عدم وجود حقائق ثابتة بل حقائق نسبية ومتغيرة تتغير بتغير عوامل البيئة والزمان والمكان، هذه الحقائق النسبية التي نستطيع من خلالها تفسير المعوقات التي تحول دون أعمال أحكام القواعد الدولية في مواجهة هذه النزاعات، ووضع الحلول الممكنة للسيطرة الدولية على الأوضاع الإنسانية الناشئة عن إمكانية عدم احترام هذا الجزء من القانون الدولي الإنساني.

سادساً: تقسيم البحث وخطة الدراسة.

إن المطلع على محتويات البحث يتأكد بأن للموضوع سعة نسبية وتشعب يشمل العديد من المسائل، فإنه وأمام هذا الوضع من العسير دراسة هذه المسائل على مستوى واحد من الدقة والتفصيل، لهذا هناك بعض الموضوعات التي أشرنا إليها بما تستدعيه طبيعة الموضوع محل البحث، لهذا جاء تناول الموضوع في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، خصص هذا الأخير لبيان ماهية الصراعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني من حيث تحديد مفهوم حالة الصراعات من حيث كونها بين شعب واحد أو صراع بين محتل وشعب اعزل وتكييف الآثار القانونية لهذه السلطة واختصاصات المقيدة في هذه الأقاليم، و ضمانات حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية .

خطة البحث :

إن البحث في مجال تطبيق حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية تتطلب منا وضع خطة محكمة ومتوازنة من أجل تغطية كامل الجوانب والإشكالات التي يطرحها الموضوع التي أعتمدنا دراسته في فصل تمهيدي وفصلين حيث خصصنا الفصل التمهيدي لدراسة ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال مباحث ثلاثة تناولنا في أولهما مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أما المبحث الثاني فدرسنا فيه أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه نحو اخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني وللتنظيم القضاء الدوليين بينما خصصنا الفصل الأول لدراسة الوضع القانوني للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال مبحثين حيث قمنا من خلال المبحث الأول بتعريف الأعيان المدنية بينما كان المبحث الثاني يدور حول نظام الحماية الدولية المقررة للأعيان المدنية .

أما الفصل الثاني والأخير فقد كان حول ضمانات حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال مبحثين أيضاً حيث ان المبحث الأول نتحدث فيه عن الضمانات الوطنية لإنفاذ قواعد حماية الأعيان المدنية أما المبحث الثاني فيكون عن الضمانات الدولية لإنفاذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

وننهي بحثنا في خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج وكذلك المقترحات والتوصيات التي توصلنا إليها والتي استنتجت من خلال هذه الدراسة .

وعليه سوف نقوم بدراسة « حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية »

الفصل الاول

ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

في هذا الفصل التمهيدي نحاول أن نفسر ونوضح ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية و غير دولية من خلال الفقهاء والعمل الدولي.

المبحث الأول :

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايد في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما تزايدت ضحاياها في صفوف المدنيين بالإضافة إلى الأعيان اللازمة لحمايتهم مما حدا بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة والتي تقوم على النظرية التقليدية للحرب والتي كانت تقصي النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم وضوح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف الصور المشابهة لذلك أصبح لازماً التصدي لماهية النزاعات المسلحة غير الدولية أمام ماتمليه الضرورات الحالية والمستقبلية .

وأرتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي :

المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في العمل الدولي

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي :

مع تطور الأحداث الدولية اخذ الفقه يتصدى للنزاعات المسلحة غير الدولية خاصة بعد استفحال أمرها وأثارها الخطيرة التي تهدد مجمل العلاقات الدولية ومع ذلك فقد حاول الفقه الاجتهاد في مجال التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير

الدولية منذ أمد بعيد حيث قال أرسطو:

«بأن الحروب التي تقوم بين الأغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق ولذا يلتزم الأعتدال عند ممارستها»⁽¹⁾ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحرب الأهلية هي ذاتها النزاعات المسلحة غير الدولية ومنهم «جان جاك روسو» عندما ذهب إلى القانون الدولي الإنساني يطبق على الحروب بين الدول والحروب الأهلية في إشارة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها هي ذاتها الحرب الأهلية.⁽²⁾

ومن الجدير بالذكر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصدرت الأزمة السياسية والصراع المسلح

في نيجريا خلال الفترة من سنة 1967 إلى سنة 1970 والخاصة بالصراع حول بيافرا بين المتمردين

والحكومة المركزية في لاجوس كيفتها على أنها حرب أهلية أدت إلى مواجهة دينية عنيفة نتجت عنها آلام إنسانية كبيرة وكان تتعامل مع هذا الصراع استنادا إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والتي تتعامل مع هذه الصراعات تحت مسمى النزاعات المسلحة غير الدولية .

أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بتذكير أطراف الصراع في أنجولا سواء القوات الحكومية أو قوات الاتحاد الوطني لاستقلال أنجولا بأهمية احترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية وذلك من خلال المذكرة التي أرسلتها اللجنة إلى أطراف النزاع في 8 يونيو سنة 1994³.

وبعد العرض السابق للاتجاهات الفقهية وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يتبين لنا أن الاتجاه العام لهما يقوم بتكييف النزاعات المسلحة داخل الدولة

1 أنظر د . فراس جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، عام 2009 ص 49

2 أنظر د . مسعد عبدالرحمن زيدان ، جامعة القاهرة ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، منشورات دار الكتاب القانوني ، عام 2009 ص 61

3 (أنظر د . مسعد عبدالرحمن زيدان - مرجع سابق - ص 62

الواحدة بأنها حروب أهلية استناداً إلى التفرقة التي حددتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عند تحديدها للنزاعات المسلحة غير الدولية .

حيث انتهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحديد ماهية النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي بأنه النزاع التي تحكمه احكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 والذي يشترط توافر شروط معينة حتى يعد النزاع نزاعاً داخلياً غير ذات طابع دولي وهي :

أ- حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية .

ب- حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب .¹

وفي الواقع إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تضع تعريفاً محدداً للنزاعات المسلحة غير الدولية وأكتفت بعرض شروط تواجدها كما نص عليها البروتوكول الثاني لسنة 1977 .

وهذا ما يؤكد أن هناك قصوراً واضحاً من قبل اللجنة ، وكان على اللجنة أن تبين موقفها بوضوح من بيان ماهية هذه النزاعات خاصة في مجال القواعد الإنسانية الدولية والتي هي في الأساس قواعد قانونية آمرة يلزم لتطبيقها تحديد الوقائع بدقة ليتسنى أعمال هذه القواعد بعيداً عن التدخلات السياسية .

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يذهب على اعتبار النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذاتها الحروب الأهلية وذلك لأن الاصطلاحين يعبران عن قيام صراع مسلح داخلي داخل حدود الدولة الواحدة .

ولذلك إذا أطلق على هذا الصراع حرب أهلية أو نزاع داخلي مسلح أو نزاع غير ذي طابع دولي فكلها اصطلاحات تعطي معنى واحد وتعبر عن نفس الحالة وإن كنا نفضل استخدام اصطلاح النزاع المسلح غير الدولي حيث يتم الاتساق بين الآراء الفقهية

1 (انظر د . فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 50-51)

والقرارات والاتفاقيات الدولية وحتى يمكن تجاوز بعض الخلافات الفقهية التي قد تنشأ من جراء اختلاف بعض الألفاظ مع انها تعطي نفس المعنى وبالنهاية فإن الألفاظ تؤخذ بالمعاني لا بالمباني .

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في العمل الدولي

توجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

نتناول بالفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 ونتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الثاني لعام 1977 ونخصص الفرع الثالث لبيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998 .

(الفرع الأول)

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949

لقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية انتشاراً واسعاً للنزاعات المسلحة الداخلية كما عرف مداً واسعاً للحركة الاشتراكية اتسم في كثير من الأحيان بطابع العنف المسلح كما حصل في الصين وكوريا وكثيراً من بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية إضافة إلى هذا سعت الدول الاستعمارية إلى ضمان تبعية الدول المستقلة عن طريق تنصيب حكومات موالية لها ودعمها سياسياً وعسكرياً مما أدى ذلك إلى نشوب اضطرابات مسلحة داخل هذه البلدان كل هذا دفع إلى محاولة إدخال النزاعات المسلحة الداخلية في مجال القانون الدولي لحماية ضحاياها وإضفاء حد أدنى من الإنسانية على هذه النزاعات ولقد توج هذا المجهود باعتماد المادة الثالثة المشتركة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949⁽¹⁾ .

1 (بارع عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية - ماستر العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي والقنصلي - تاريخ 2012/2/3

حيث تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾:

،، في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر . ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالمذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متميزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية او بعضها .

وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة مايؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

1 (انظر د . عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده ، ملحق اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 ، ص382-383 ، منشورات دار الجامعة الجديدة ، عام 2011.

يلاحظ أن المادة المشتركة الثالثة أستخدمت مصطلح النزاع المسلح عوضاً عن المصطلحات التقليدية المعروفة كالثورة والتمرد والحرب الأهلية وهذا ما يحول دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع المسلح.

لذلك اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالآتي :

أ- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام اتفاقيات جنيف الأربع .
ب- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين .

ج- أن تكون قد أقرت للمتمردين بصفة المحاربين وأن تدعي انها في حالة حرب .

د- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العمومية للأمم المتحدة على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين أو يشكل حلة العدوان .

هـ- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة ¹.

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977 والذي أنهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمننا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني.

(الفرع الثاني)

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات

1 (انظر د. حيدر كاظم عبد علي - القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية - جامعة بابل - ص 156)

جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية إلا أن المادة الثالثة المشتركة تتواجد وتطبق في سائر النزاعات الداخلية بخلاف البروتوكول الإضافي الثاني والذي صمم ليتناول طائفة من النزاعات المسلحة الداخلية متى أستوفي المعيار المحدد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني والذي نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية :

« ، النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ، مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية ، متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول¹.

ونلاحظ إن البروتوكول الإضافي الثاني قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

حيث أخذ بالشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي ، مما يعني انه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، وبالتالي فإن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة ، لاتعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية .

إلا إن البروتوكول المذكور المذكور قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية بإنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم الأطراف المتعاقدة .

(الفرع الثالث)

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998
أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد سنة 1998 عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد عبرت مقدمة الاتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى

1 (انظر المرجع السابق ص 156-157)

إنشاء المحكمة حيث قررت :

«، إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً وإذ يقلقها هذا النسيج الرقيق يمكن يتمزق في أي وقت¹.

وقد واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، وقد ابتعدت الاطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وتبنت مفهوم آخر .

وذلك بصريح المادة (2/8) و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها :
(.....) المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متناول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات (2)

ونلاحظ ان النظام الأساسي قد وسع من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك عندما نص على أن النزاعات المسلحة الداخلية بين الجماعات المسلحة المنظمة داخل إقليم الدولة الواحدة تعتبر نزاعات مسلحة غير ذي طابع دولي حتى ولو لم تكون القوات المسلحة النظامية طرفاً في هذا النزاع .

المبحث الثاني

أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية

ان النزاعات المسلحة مصطلح حديث النشأة ، لم يذكر في كتب فقهاء القانون التقليدي ، أي انه لم يكون موجوداً قبل سنة 1949 ، وهذا لا يعني ان مثل هذه النزاعات لم تكن موجودة إنما كانت تأخذ تسميات أخرى مختلفة غير المعروفة لدينا الآن ، وكذلك ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية آنذاك اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة ، غير انهم اتفقوا على انها من صميم المسائل الداخلية للدولة ، وهكذا ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي ، وظهر مصطلح

1 (انظر د. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، مصادره و مبادئه وقواعده ، ص230 ، منشورات دار الجامعة الجديدة ، عام 2011

2 (انظر المرجع السابق - ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ص604

النزاعات المسلحة بعد عام 1949 حيث حلت نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب في القانون الدولي المعاصر نتيجة عدة أسباب أهمها تحريم اللجوء للحرب .
لذلك كان لزاماً علينا أن نبحث في أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء من منظور الفقه التقليدي أو من خلال القانون الدولي المعاصر .

أولاً: في الفقه الدولي التقليدي

لقد حاول الفقه الاجتهاد في مجال التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث كانت هناك محاولات جد كثيرة ممتدة أمتداد أعماق التاريخ لوضع معيار التفرقة بين المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث قال أرسطو: ، بأن الحرب مع غير الأغريق حرب مع البرابرة وأضاف بأن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وانها حروب عادلة .¹

وهذا النوع من الصراعات المسلحة في رأينا يتساوى مع الحروب الدولية بمفهومها الحديث .

وكذلك قال أرسطو:

، بأن الحروب التي تقوم بين الأغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق ولذا يلزم الاعتدال عند ممارستها .⁽²⁾
وهذا النوع من الصراعات يتشابه مع النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهومها الحديث .

أن مرد التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي يرجع أساساً إلى النظرة التقليدية التي كان ينظر بها القانون الدولي التقليدي إلى كل من الحرب والدولة .

حيث حلت نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب نتيجة عدة أسباب أهمها تحريم اللجوء إلى الحرب .³

1 (انظر د . مسعد عبدالرحمن زيدان - تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي - دراسة مقارنة - جامعة القاهرة - منشورات دار الكتاب القانوني - ص 20

2 (انظر المرجع السابق ص 21

3 (بارع عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية ، ماستر العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي والقنصلي ، تاريخ 3/2/2012

كما أن النظرة التقليدية للدولة ساهمت في إرساء قواعد التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مركزة في ذلك على أمرين أساسيين هما : الشخصية القانونية للدولة والسيادة المطلقة للدولة .

ولما كانت الدول هي الاشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون التقليدي فإن أحكام هذا الأخير لا تطبق إلا في مواجهة العلاقات فيما بين الدول وبالتالي فإن المنازعات المسلحة غير الدولية كانت خارج أحكام القانون الدولي بما في ذلك قانون الحرب لأنها ببساطة تدور بين طرفين كلاهما أو أحدهما لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية .⁽¹⁾

وهكذا بات معيار الشخصية القانونية الدولية قبل سنة 1949 داعيا من دواعي التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

أما معيار السيادة المطلقة للدولة فيقصد بالسيادة هو (إمكانية الدولة أن تقرر ماتريده سواء في المجال الداخلي أو الخارجي) . ومن منطلق الاستقلال عن أي سلطة خارجية كانت تعتبر الدول أي تدخل في أي نزاع قائماً على إقليمها خرقاً لسيادتها ، وشكلت هذه الرؤية التقليدية لمبدأ السيادة بمثابة الأساس الذي تم عليه إرساء التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي إلى وقتنا الحاضر ، حتى نظام الاعتراف بالمحاربين كان يعد عملاً سيادياً يتعلق بالدولة فلهذه الأخيرة الحرية الكاملة في إصدار الاعتراف أو الإحجام عن ذلك².

ونحن نرى إن كان مبدأ السيادة هو حق من حقوق الدولة ، إلا أنه فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية فإنه يحول دون تطور القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بضحايا تلك النزاعات ويحول دون تدخل الدول في تلك النزاعات المسلحة غير الدولية ، وحتى ولو كانت تلك النزاعات مبنية على ظلم وعدوان سواء من الدولة صاحبة الشأن أو من تلك الجماعات المسلحة المتنازعة .

1 (انظر بارع عبد الصمد ، مرجع سابق

2 (ذات المرجع السابق

ثانياً : في القانون الدولي المعاصر

عرفت اتفاقيات جنيف لعام 1949 النزاع المسلح غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة بعبارة عامة تنص على : ((النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي)) ، أما البروتوكول الثاني لعام 1977 فقد

نص صراحة على أنه ((يطبق على الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية ، وإنما يطبق على الحالات في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة ، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسئولية ، على جزء من إقليمه ، نوع من السيطرة يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول)) .

وعليه فإنه إذا كان النزاع بين دولتين فإنه يعتبر نزاع دولي ، أما إذا كان كان النزاع المسلح يدور على إقليم إحدى الدول بين القوات المسلحة الحكومية ، وقوات مسلحة منشقة عنها أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، فإنه يعتبر نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

وكذلك يقول « إيجورب بليشكينو » ، ، إن معيار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية هو مدى تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، والبروتوكول الإضافي الثاني ،⁽¹⁾ .

وعلى الرغم من أن هذا الإتجاه ذهب إلى ان النزاعات المسلحة الدولية تطبق بشأنها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، في حين أن المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات سألقة الذكر ، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 تختص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

ومن جانبنا نحن نأخذ على ماذهب إليه أنصار هذا الإتجاه ، حيث أن تحديد ماهية الصراع ، يجب أن تسبق تطبيق أحكام القاهدة القانونية ، ولذا فأن تعريف النزاع

1 (انظر د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل المم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، ص31

يجب أن يكون مستقلاً ، عن القواعد التي

يمكن تطبيقها عليه ، وذلك لإعمال أهم ميزتين للقاعدة القانونية ، وهما العمومية والتجريد ؛ لأن القاعدة القانونية لا يتم إعمالها في الواقع ، إلا بعد تكييف الصراع محل التطبيق .

وهذا بالطبع يعطي لنا مؤشراً هاماً ، بأن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها لسنة 1977 والتي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه كأساس لوضع تحديد ماهية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لم تستطع هي أيضاً وضع تعريق محدد لهما ، فكيف لهذا الاتجاه الاستناد إليها كمعيار للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ؟!

وذهب اتجاه آخر بصعوبة وضع تعريف يفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه في العصر الحديث يبدأ النزاع المسلح بوجود وضع فعلي يقتضي تطبيق أحكام قانون الحرب سواء في ظروف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية¹ .

ونحن نعتقد أن الأساس التي دفعت أنصار الاتجاه القائل بصعوبة وضع تعريف ، يفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تتمثل ، في عدم وجود قواعد قانونية ، من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية ، بالإضافة إلى التباين الشديد بين الفقه ومواقف الدول ، حول تحديد مفهوم هذه النزاعات ، فضلاً عن عجز المنظمات الدولية ، وخاصة الأمم المتحدة من وضع تعريف محدد لها .

حيث أنه من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نصوص ، من شأنها وضع معايير للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وهذا الوضع انعكس على عمل أجهزة الأمم المتحدة عند تعرضها للنزاعات المسلحة ، خاصة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

1 (انظر د.مسعد عبدالرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص33

ونتيجة لتغلب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات ، عند تعامل أجهزة هذه المنظمة مع هذه الصراعات والضغوط الدائمة من بعض القوى داخل أجهزة المنظمة لم يتم وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹.

وعلى ضوء ماسبق عرضه من آراء حول التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ، فأنا نرى أن تحديد معيار التفرقة يجب أن يستند إلى تعريف كل منهما .

حيث أتهينا على النحو التالي :

1- النزاعات المسلحة غير الدولية ، هي النزاعات التي تثور ضمن حدود إقليم الدولة ، والتي تنشأ بين طرفين داخل الدولة ، أو بين الدولة نفسها إحدى الجماعات المنشقة عنها ، ويلجأ فيها الأطراف المتنازعة إلى القوة المسلحة ، وتتميز هذه الصراعات بالعمومية ، ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية ، وأوضاع قد تعجز الدولة نفسها عن السيطرة عليها ، وأحيانا تمتد آثارها إلى الدول المجاورة .

2- النزاعات المسلحة الدولية : هي النزاعات المسلحة التي تثور بين دولتين أو أكثر ، وأيضا يتم فيها الاحتكام إلى القوة المسلحة .

ونلاحظ من خلال ماسبق ذكره ، إن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتفقان في الجانب المادي للصراع ، حيث يتم استخدام القوة التي يترتب عليها الكثير من المخاطر الإنسانية والإقتصادية .

ويختلفان من حيث النطاق الجغرافي لكل من طرفي النزاع ، ففي الصراعات المسلحة الدولية يكون الصراع بين دولتين أو أكثر ، وعلى إقليمهما أو على الأقل على إقليم دولة واحدة منهم ، بشرط أن يكون

بين طرفين دوليين ، سواء كانت في ذلك القوة المشاركة قوة دولية معادية ، أو قوة دولية تابعة لمنظمة دولية عالمية ضد الدولة المعنية ، أو أحد الأطراف المتصارعة في حال قيام نزاع دولي غير مسلح ، كتلك التي حدثت بين القوات الدولية التابعة للأمم

1 (انظر د. مسعد عبدالرحمن زيدان ، ذات المرجع السابق ص 150

المتحدة وأحد الفصائل المتنازعة في الصومال سنة 1992 .

أما النزاعات المسلحة غير الدولية تكون بين أطراف محلية داخل دولة واحدة ، ويستمر النزاع داخل إقليمها ، كما حدث بين الفصائل المسلحة الصومالية بعد سقوط نظام « سيادي بري » سنة 1991 .

وكذلك يأتي الاختلاف في القواعد القانونية التي تحكم كلا النزاعين ، ففي النزاعات المسلحة الدولية يكون تطبيق أحكام القانون الدولي فوراً وبصورة مباشرة حال قيام النزاع ، في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإنها في مراحلها الأولى تخضع لأحكام القانون الوطني ، خاصة في مرحلة الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي تمهد لقيام هذه النزاعات المسلحة ، وإذا أستمريت هذه النزاعات وأخذت تنتشر بصورة تؤدي إلى عجز السلطة عن السيطرة عليها ، هنا وهنا فقط يمكن التعامل مع هذه الصراعات دولياً من خلال أعمال أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمعنية بالحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية .

ولابد أن ننوه أيضاً ومن منظورنا الشخصي إلى الآثار الدولية التي تترتب على كل منهما وعلى الاختلاف بين تلك الآثار ، حيث نجد أنه في النزاعات المسلحة الدولية قد يترتب عليها تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين منذ لحظة قيامها ، كما أن آثارها قد تمتد للدول الأخرى سواء في صورة نزوح اللاجئين وكذلك التأثير على العلاقات الاقتصادية سواء فيما بين الدول المتحاربة أو غيرها من الدول .

كما نلاحظ أيضاً أن ردة فعل المنظمات العالمية والدولية تكون سريعة تجاه النزاعات المسلحة الدولية لوقف عجلة الصراع أو الحد من آثارها الإنسانية .

أما النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإن آثارها الدولية تكون في الغالب أقل من تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية ، وإن كانت هذه الآثار قد فاقت في بعض الأحيان تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية ، والتي تتمثل في صورة نزوح اللاجئين أو الضحايا من القتلى والجرحى ، فضلاً عن تدمير المنشآت الاقتصادية والصناعية ، بالإضافة إلى آثارها الاجتماعية السلبية المتمثلة بالحدود وروح الانتقام

والتي تتولد من صراع الفصائل المختلفة ضمن الدولة الواحدة ، ورغم هذه الآثار والنتائج الفادحة فإن هناك العديد من هذه الصراعات لا تلقى أي اهتمام دولي فعال ، كما هو الحال بالنسبة للصراعات الداخلية المسلحة الحاصلة في بعض دول المنطقة العربية .

الفصل الثاني

إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني

ومدى موافقته للتنظيم والقضاء الدوليين

العنف متأصل في كل مجتمع إنساني ، فهناك العنف الذي يتولد عن الإجرام والذي تسعى الدولة إلى ضبطه بتدابير بوليسية ، وهناك من ناحية أخرى العنف الذي ينجم عن تعارض المصالح ويجعل الجماعات النظامية المسلحة تتخاصم ، وتأخذ بتلاييب بعضها البعض ، وبالتالي تختلف أشكال العلاقات القائمة بين الأفراد والجماعات ويختلف أيضاً المسؤولون عن اقتراح أعمال العنف .

فعلى سبيل المثال والأفترض قد يكون هناك بلد ما فريسة للقتال ، بين عصابات او ميليشيات أو مجموعات شبه عسكرية ، والدولة فيها لا تحتفظ إلا بسلطة صورية ، وهذا الافتراض الذي فرضناه ليس ببعيد عن واقع بعض الدول ، ولا يخفى علينا ماتمر به دول المنطقة من أحداث .

وفي هذه الحالة يكون من الصعب التمييز بين الأسباب السياسية والاقتصادية والدينية للعنف الحاصل .

وكما سبقت الإشارة ، فإن الإجرام تتعدد صوره وأسبابه وتختلف أشكاله ودوافعه ، وكذلك أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة محل الصراع ، وبالتالي فإن محاولة تناول هذه الجرائم بصورها وأسبابها وأشكالها ستبعدنا كثيراً عن أهداف البحث ، وسنقتصر فقط في هذا المبحث على النزاعات المسلحة التي تقع ضمن إقليم الدولة الواحدة والتي كنا قد تحدثنا عنها مسبقاً ونحو إخضاع تلك النزاعات للقضاء الوطني وللتنظيم والقضاء الدولي .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المبحث الأول : خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني .
 المبحث الثاني : خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم والقضاء الدولي .
 المبحث الأول

خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني .

من المعروف أن الدول بصفة عامة تتمسك دائماً بأن الصراعات المسلحة الداخلية شأن داخلي ، ولذا ترى ضرورة اختصاص قضائها الداخلي بالفصل في المسائل القانونية التي تتعلق بها ، وهذا الموقف من جانب الدول يستند إلى تمسكها بمبدأ السيادة والاختصاص الداخلي ، وكذلك قد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الإقليمي والتي تعني اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ، وكذلك قد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الشخصي والتي تعني محاكمة الدولة للأشخاص الذين يحملون جنسيتها ، أي كان الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائمهم .

وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص العالمي والذي تسمح لها بممارسة اختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج إقليمها ، وبواسطة أشخاص لا تحمل جنسيتها وذلك استناداً إلى اعتبارات التعاون الدولي في مجال مكافحة المجرمين مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي ، بحيث تستطيع أي دولة محاكمة هؤلاء المجرمين دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في محاكمتهم ، والذي يهمنها في موضوعنا هو الأفعال المرتكبة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

ونجد إن أخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني أو الداخلي ، يبدو جلياً في البروتوكول الثاني لسنة 1991¹ ، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من البروتوكول المذكور ، لتؤكد على عدم إخلال القواعد الخاصة بالولاية القضائية الواردة بالبروتوكول على الولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أرضه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي وذلك بالنسبة للانتهاكات الخطيرة الواردة في المادة الخامسة والعشرين من البروتوكول .²

(1) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 والخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح والذي حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس / آذار سنة 1999
 (2) انظر د. محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، جامعة القاهرة ،

ويعني ماتقدم إن المسؤولية عن محاكمة الأشخاص ، الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة ضد الممتلكات الثقافية على النحو الوارد في المادة الخامسة والعشرين في نزاع مسلح غير دولي تقع في المقام الأول على الدولة التي يدور على أرضها هذا النزاع .

حيث تنص المادة الخامسة والعشرين من هذا البروتوكول على التالي: ⁽¹⁾

1- يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا أقترب ذلك الشخص عمداً انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أياً من الأفعال التالية :

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم .
ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم عمل عسكري .

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها .

د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم .
هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو إختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية .

2- يعتمد كل طرف من التدابير مايلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي لفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر .

وكنا قد أشرنا سابقاً بان الدول بصفة عامة تتمسك دائماً بأن الصراعات المسلحة الداخلية شأن داخلي ، وذلك من منطلق تمسكها بمبدأ السيادة والاختصاص الداخلي ، وهذا ماتؤكدته مواقف العديد الدول ، ومنها على سبيل المثال ماقامت به الحكومة التركية بعد أن قبضت على « عبدالله اوجلان » زعيم حزب العمال الكردستاني في تركيا ، والذي قاد حربه في الصراع المسلح مع الحكومة التركية لسنوات طويلة ، أسفر عن عشرات الآلاف من الضحايا بين قتل وجريح من الجانبين ، ولقد تمسكت

ص173 ، المركز الأصيل للطبع والنشر ، عام 2002

WWW.ICRC.COM (1

الحكومة التركية بمحاكمته

أمام المحاكم العسكرية التركية بتهم عديدة على رأسها تهمة الخيانة العظمى وهي وحدها كافية للحكم عليه بالإعدام رغم معارضة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية ، كما أن بعض الفقهاء انتقد هذه المحاكمة على أساس أن «عبدالله أوجلان» يقود حزب يسعى إلى الاستقلال عن تركيا¹.

ومن الجدير بالذكر إن الموقف التركي تتمسك به جميع الدول تقريباً ، حيث اندونيسيا أيضاً تمسكت بحقها في محاكمة بعض القادة العسكريين الذين اتُهموا بأعمال واعتداءات غير إنسانية على بعض المدنيين أثناء الصراع حول تيمور الشرقية ، على الرغم من محاولات الأمم المتحدة والولايات المتحدة والتي تدعو على محاكمتهم دولياً .

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن النزاعات المسلحة غير الدولية هي شأن داخلي ، وينعقد فيها الاختصاص لقانون وقضاء الدولة التي يثور على أرضها النزاع ، وكذلك نرى بانه لا تملك أي دولة ممارسة الولاية القضائية على أشخاص قاموا بأفعال تخريبية أو تهدد السلم والأمن الوطني الدولة التي يثور داخلها النزاع المسلح غير الدولي ، إلا في حالة إخفاق هذه الأخيرة في ممارسة ولايتها القضائية بالنسبة لهذه الأفعال ، أو كانت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين .

المبحث الثاني

إحجام الدول العربية بوجه عام من الانضمام الى النظام

الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

لم تكن ولادة المحكمة الجنائية الدولية وقرار نظامها الاساس في روما عام 1998 بسيطة او سهلة، وإنما واجهت عقبات وصعوبات جمة كان أبرزها اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة حول ايجاد نظام دولي جنائي تقبل به غالبية الدول لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية البشعة من ناحية، وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الانظمة القانونية الجنائية المطبقة في الدول المشاركة من ناحية ثانية .

1 (انظر د. مسعد عبدالرحمن زيدان ، ص39 ، مرجع سابق

وإذا كان انضمام الدول الى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية يحقق منافع عديدة لايمكن انكارها، فان هذه المنافع يجب ان لاتحجب حقيقة بان هناك جملة من العقوبات الدستورية وغير الدستورية للقبول بهذا النظام. فمن بين العقوبات الدستورية اصطدام نظام المحكمة بمبدأ ممارسة السيادة الكاملة من قبل الدول، والحصانة الدستورية التي يحظى بها رؤساء الدول والملوك والامراء وكبار القادة المدنيين والعسكريين والتي لايقرها نظام محكمة روما. كما ان هناك نظام العفو العام او الشامل، الامر الذي يستلزم قبل مرحلة الانضمام الى نظام هذه المحكمة، إجراء تعديلات دستورية لازمة لأمكانية نفاذ النظام الاساس داخل المنظومة الجنائية للدول، فضلاً عن اجراء تعديلات تشريعية واسعة للقوانين والانظمة المتعارضة مع أحكامه .

وانطلاقاً من فكرة كون الدول العربية وشعوبها عانت طويلاً من ويلات النزاعات المسلحة وجرائم القتل والتشريد وسلب الحقوق والثروات وطمس الهوية وانتهاك أبسط الحقوق الانسانية على يد الدول المستعمرة والمتنفذة في العالم قديماً وحديثاً، فقد كان من المؤمل ان تسارع الى التوقيع او الانضمام للاتفاقية الخاصة بانشاء هذه المحكمة لوقف إمكانية تكرار مثل هذه الجرائم والانتهاكات، الا ان هذه الدول رفضت في معظمها وماتزال ترفض الانضمام الى نظام المحكمة باستثناء بعض الدول مثل مصر والاردن وجيبوتي وجزر القمر، مع ان هناك من سارع منذ البداية الى التوقيع على هذا النظام مع ابداء بعض التحفظات ومن ثم أحجم عن التصديق عليه فيما بعد .

والواقع ان عدم الانضمام هذا قد تجلى الآن سببه الرئيس بعد الثورات والانتفاضات الجماهيرية التي انطلقت في بعض الدول العربية فيما عرف بالربيع العربي . اذ أظهرت هذه الثورات والانتفاضات عمق الفجوة بين شعوب هذه الدول وحكامها الذين لم يتورعوا عن ارتكاب أبشع المجازر والجرائم الانسانية .

ويبدو ان السبب الرئيس هذا يكمن في امتناع الدول العربية من الانضمام الى النظام الاساس لمحكمة روما، هو اعتراضها على بعض بنود وأحكام هذا النظام . ويمكن تلخيص أهم الاعتراضات التي ظهرت من خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما التأسيسي عام 1998 والمداولات التي تمت خلاله والاجتماعات

التي تلتها بما يأتي :

أولاً : الخشية من انتهاك مبدأ السيادة الوطنية الذي يشكل أحد أهم الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، ومفاده عدم خضوع الدولة بشكل عام في تصرفاتها لأرادة خارج ارادتها . فهي لاتقبل ان يخضع مايدخل تحت وضمن سيادتها لنظام غير نظامها أيا كان . فالجرائم المرتكبة داخل اقليمها يجب ان تخضع لتشريعاتها الجنائية الداخلية ، وهذا يعد من أبرز مظاهر السيادة . فعلى سبيل المثال ، يعد رفض تسليم الدول لرعاياها المتهمين لمقاضاتهم أمام محكمة جنائية خارجية ومنها محكمة روما بالطبع ، دليل على عدم رغبتها في توسيع أي اختصاص لجهة او محكمة خارجية اخرى للنظر في الجرائم التي ترتكب في اقليمها ، باعتباره يعد شكلا من أشكال انتقاص السيادة لها .

ثانياً : الخشية من الاخلال بالحصانات القانونية لرؤساء الدول العربية وقادتها . فالمادة (27) من النظام الاساس للمحكمة لاتعتد من حيث الاختصاص بهذه الحصانات، وبالتالي فهم غير معفيين من المسؤولية الجنائية والعقاب فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام .

ثالثاً : وجوب اجراء الموائمة والتوافق وربما التطابق بين الاحكام الدستورية والقانونية الوطنية وبين أحكام النظام الاساس للمحكمة . وهذا مالا تستسيغه الدول العربية لأسباب موضوعية خاصة بطبيعة أنظمتها السياسية من جهة ، ولأسباب اجرائية وشكلية متعلقة بصعوبة وربما استحالة إحداث مثل هذه التغييرات والتعديلات الخاصة بمواد دساتيرها وأنظمتها القانونية الداخلية من الناحية الواقعية او العملية من جهة اخرى .

رابعا : دور مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية . فهذا الدور كان محل إعتراض كثير من الدول المشاركة، لاسيما صلاحية هذا المجلس في احالة قضية ما الى المحكمة الجنائية الدولية وإرجاء التحقيق او المقاضاة فيها .

خامساً : عدم الاتفاق على تعريف محدد لبعض الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة روما، كتعريف الجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان، واقحام بعض الافعال

المتعلقة بتقييد الحرية البدنية تحت طائلة التجريم، كالاعتقال الإداري الطويل الذي تقوم به بعض الدول على سبيل المثال .

وهكذا فإن التذرع بالسيادة الوطنية وهاجس المساس بها، والتخوف على حصانة وقدسية الحكام ، ووجوب اجراء التغييرات والتعديلات الدستورية والقانونية اللازمة، فضلاً عن مفهوم ولاية السلطة القضائية الوطنية، وانعدام الثقة او ضعفها بالمنظمات الدولية، وترسخ فكرة او نظرية المؤامرة، فضلاً عن نفشي الامية والجهل والفقر والفساد وغياب الديمقراطية وفقدان القضاء الوطني الفاعل والمستقل الذي يتواءم مع النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، كل هذه العوامل وغيرها أدت وتؤدي على ما يبدو الى إحجام الدول العربية عن الانضمام الى هذا النظام .

المبحث الثاني :

مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي في الدول العربية والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

أكدت ديباجة النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على ان (هدف المحكمة ان تكون مكتملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي لا تكون اجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة او فعالة) . كما تضمن النظام الاساس للمحكمة عدد من الفصول التي تكرر هذا المبدأ او الاجراء التكميلي . وفي الواقع ، ان هذا الاشكال قد أثار جدلاً واسعاً في صفوف واضعي النظام الاساس للمحكمة، بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة على النحو الآنف الذكر، بما يمكن ان يحد او يعرقل اجراءات بسط ولايتها القضائية الوطنية في مقاضاة الجناة ، مع ان مبدأ التكامل يستند بالاساس الى عدد من المرتكزات القانونية المعمول بها في القضاء الوطني ، ومنها على سبيل المثال إحتكام القضاء الجنائي الدولي الى المبادئ والاجراءات المتبعة في النظام الجنائي الداخلي، ولاسيما مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين .

وفي سياق الكلام عن مبدأ التكامل في الاجراءات بين القضائين الجنائيين الدولي والداخلي، فان مدونة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تم اعتمادها من

قبل جميع الدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة خلال دورتها المنعقدة في نيويورك للفترة من 3-10/10/2002 والتي تضمنت نحو (225) قاعدة اجرائية مستقاة او مستوحاة من نفس الاجراءات المتبعة في الانظمة الجنائية الوطنية ، تعد دليل اجرائي واجب الاتباع لمحكمة روما، ووسيلة لتطبيق نظامها الاساس في جميع الحالات .

وبالعودة الى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وتكريسه لمبدأ التكامل مع الأنظمة الجنائية الداخلية، نلاحظ بأنه يفرض جملة شروط اجرائية بشأن قبول مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية ابتداءً بالمقاضاة في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة . وفي حالة انعدام هذه الشروط او الاخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، فإن على هذه المحكمة أن تبسط ولايتها القضائية في هذا الجانب . ومن هذه الشروط على سبيل المثال، أسبقية اجراء التحقيق في الدعوى من طرف الدولة التي لها ولاية عليها في حالة ما اذا قرر جهازها القضائي محاكمة المتهمين او برائتهم، تطبيقاً لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن نفس الجريمة ، او في حالة لم تكن الجريمة على مستوى من الخطورة يجعلها تدخل تحت طائلة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

ومع ذلك، فإن الشروط المتقدمة لمنح الولاية القضائية الوطنية للدول لاتمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب لضمان سلامة الاجراءات القضائية الوطنية، وبما يكفل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم واقامة العدالة . لذلك، اذا ما ثبت بان اجراء التحقيقات على المستوى الوطني قد اجري بشكل يحمي المتهمين من المسائلة الجنائية بشأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، او حدث ما يدل على عدم الرغبة في محاكمة المتهمين وتيسير افلاتهم من العقاب، فإن على المحكمة الجنائية الدولية ان تستخدم اختصاصها في التصدي لمثل هذه الدعاوى .

مما تقدم، يتبين لنا بأن عدم الرغبة الكبيرة لدى بعض الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الانسانية الخطيرة او انهيار النظام القضائي الوطني فيها، سيفضي بلاشك

الى ان تبسط المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على مثل هذه القضايا . أما مايقال بان من شأن هذا البسط ان ينتهك اويخدش مبدأ السيادة الوطنية للدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة ، فان هذا القول يتعارض مع مفهوم اومبدأ الرضا والرضائية المعروف في القانون الدولي ، والذي يشكل الاساس القانوني لالتزام الدول بأحكام هذا القانون، ومنها الاحكام الناشئة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . وهذا يتجلى واضحاً في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في روما . حيث ارتضت الدول المبرمة لها مسبقا بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب النظام الاساس للمحكمة . فالدول الاطراف هنا لاتتعامل مع محكمة اجنبية او ولاية قضاء أجنبي، وانما تتعامل مع جهاز قضائي دولي دائم شاركت في انشائه وقبلت الالتزام باحكام نظامه الاساس بمحض اختيارها وبارادتها الحرة . لذلك لايمكن القول ان الدول الاطراف هنا قد تنازلت عن الاختصاص الجنائي لمحاكمها لصالح محكمة أجنبية، وانما تعد ولاية هذه المحكمة امتداداً لولاية تلك المحاكم . فالاصل ان كل دولة ملتزمة ابتداءً بمقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساس للمحكمة، ومن ثم لاينعقد الاختصاص لهذه المحكمة في حالة قيام الدولة بواجبات التقاضي والمحاكمة تلك . اما اذا لم ترغب الدولة او كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجباتها هذه، فانها تحيل بذلك في الواقع اختصاصها الجنائي الى المحكمة الجنائية الدولية .

وفي العراق .. وفي ظل النظام السياسي الجديد، صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 الذي نص في المادة (1) منه على تأسيس محكمة جنائية عليا تتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولايتها على كل شخص طبيعي، سواء أكان عراقياً، ام غير عراقي مقيم في العراق، متهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من هذا القانون، والمرتبكة من تأريخ 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق او في أي مكان آخر، وتشمل الجرائم الآتية :

(أ) جرائم الابادة الجماعية، وهي الجرائم المعاقب عليها وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948، والمصادق عليها من قبل العراق في 1959 / 1/20 . وتعني الافعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية او إثنية او عرقية

او دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً او جزئياً .

(ب) الجرائم ضد الانسانية، وتعني لأغراض هذا القانون أيّاً من الافعال المرتكبة في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم .

(ج) جرائم الحرب، وهي الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في 12/آب/1949، وبالتحديد أي فعل من الافعال المرتكبة ضد الاشخاص او الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف ذات العلاقة .

وفي هذا الاطار، فقد شرعت المحكمة الجنائية العليا بمحاكمة رموز النظام السابق وكبار القادة السياسيين والعسكريين فيه ، وعلى رأسهم الرئيس الاسبق صدام حسين، وصدرت بحق البعض منهم عقوبات صارمة وصل بعضها الى الاعدام . وقد راعت المحكمة في اجراءاتها ومرافعاتها، المعايير والاعراف والمبادئ المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، لاسيما ما يتعلق منها بتوفير حق الدفاع للمتهمين ، وحماية الاشخاص الخاضعين للاحتجاز او الحبس، وضمان عدم تعرضهم للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة الانسانية . وقد نصت المادة (134) من دستور

عام 2005 على ان (تستمر المحكمة الجنائية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب الغاؤها بقانون، بعد اكمال أعمالها) .

وفي هذا السياق أيضاً، وبالنظر الى تنامي العمليات الارهابية في العراق كماً ونوعاً، وجسامة الاضرار البشرية والمادية الناجمة عنها التي وصلت الى حد تهديد وحدة الشعب العراقي وتمزيق نسيجه الاجتماعي ، صدر قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005، الذي عرّف الارهاب في المادة (1) منه بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية) . كما تضمن هذا القانون جملة من العقوبات الرادعة تصل

الى حد الاعداد بحق مرتكبي أياً من الافعال الارهابية المنصوص عليها في مواده، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، كما تضمن أيضاً أحكام خاصة بالاعفاء، والاعذار القانونية، والظروف القضائية المخففة .

المبحث الثالث

خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم والقضاء الدوليين .

بعد انضمام غالبية الدول إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، أصبحت هذه الاتفاقيات بعد التوقيع والمصادقة عليها جزءاً من نظامها القانوني ، فغداً واجباً على هذه الدول تعديل تشريعاتها الداخلية لتلائم الأحكام الذي جاءت بها هذه الاتفاقيات ، وذلك من خلال دور القضاء الوطني أو الآليات الوطنية أو دور القادة العسكريين .

حيث إن الدول الأطراف المتعاقدة في إتفاقيات جنيف هي المسؤولة عن إتخاذ إجراءات قمع جرائم الحرب التي وردت على سبيل الحصر ، وحتى يتسنى للسلطات الوطنية للدول المتعاقدة القيام بدورها في الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب فإنه يجب عليها إصدار التشريعات اللازمة لإكمال ماتوقف عنده القانون الدولي الإنساني ، وذلك بتقرير العقوبات الملائمة للجرائم الواقعة ومعاقبة المجرمين من خلال القضاء الوطني الذي يستمد قوته واختصاصه من القضاء الدولي عن طريق الاتفاقيات الشارعة¹

وهذا مانراه واضحاً في نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949² والذي هو أهم ضمان لتنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني .

كما أن العسكريين هم الحلقة الأهم في الدور الوطني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث إن العسكريين هم الفئة المهمة في تنفيذ بنود هذا القانون ، وهم الذين كانوا يوجه لهم القانون قبل ذلك بأحكامه باعتباره « قانون الحرب أو قانون المنازعات المسلحة »

1 (انظر . خليل ابراهيم محمد ، حماية النساء في النزاعات المسلحة ص143 ، دار النهضة العربية ، عام2012

2 (تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

” تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ”

وهنا لابد من مراعاة نشر الوعي بين قادة الجيوش ، ومن يلونهم بالقانون الدولي الإنساني ، وذلك لأن جرائم الحرب إما أن تقع عليهم أو منهم ، فهم الفئة التي تصدر الأوامر بالقتال وبالتوجه وبالمخالفة أحياناً لأحكام هذا القانون .

ومن الجدير بالذكر أيضاً إن من المبادئ الأساسية التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية وهو:

((إن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني والذي إذا انهار أو امتنع أختصت الأولى))¹ حيث إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يقتصر على أشد الجرائم خطورة ، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وهذه الجرائم ذكرتها المادة 5/ من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر ، ومن ضمن هذه الجرائم « جرائم الحرب » حيث عرفت المادة 8/ منه جرائم الحرب ، ومن ضمن جرائم الحرب التي عرفتها المادة المذكورة « الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وعددها في أربع جرائم والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي وعددها في 12 جريمة »⁽²⁾

ومن الأهمية بمكان أن نذكر بأن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ، فالشخص يكون مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها بصفته الفردية ، ويكون عرضة للعقاب ولاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في برلمان مثلاً أو موظفاً حكومياً ، وسواء وردت تلك الحصانات في إطار القانون الوطني أو الدولي فلا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ، وبالتالي لاتحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص ، كما لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1 (انظر . خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ص151

2 (انظر . ذات المرجع السابق ص152

بالتقدم أيًا كانت أحكامه¹. ومع أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن اجراءاتها لاتزال بطيئة ومكلفة ولم تنجز سوى عدد قليل من قرارات الإدانة .

وفي ضوء ماسبق نرى ، إنه لايزال التنظيم الدولي يعاني قصوراً في مايتعلق بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وخاصة في آليات تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المستمد قوته الإلزامية

من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، فضلاً عن عجز الآليات الوطنية وخاصة القضاء الوطني فيما يتعلق بإنفاذ وإعمال القانون الدولي الإنساني ، والتي غالباً ماتقف الدولة التي يثور على أرضها النزاع المسلح عاجزة عن التصدي للانتهاكات الجسيمة في حقوق الإنسان ، ناهيك عن التمسك بمبدأ السيادة المطلقة وعدم سماح الدول الأخرى بالتدخل بالشأن الداخلي للدولة المعنية رغم عجز هذه الأخيرة أمام الصراع المسلح الذي يقع أرضها ، الأمر الذي يسفر عنه آثار جسيمة تفوق الآثار الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية .

توصيات:

وضع خطة عمل لتطبيق القانون الدولي الانساني علي الصعيد العربي، والذي قدمه ممثل جامعة الدول العربية.

اعداد الكوادر التربوية لتدريب المعلمين علي تدريب مباديء القانون الدولي الانساني. اعداد الدورات التدريبية التي للقيام بتدريب مادة القانون الدولي الانساني في المدارس الثانوية والجامعات

مباشرة العمل الجاد نحو نشر وتطبيق القانون الدولي الانساني في الدول العربية، واستمرار عقد الندوات العربية والاقليمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية من اجل تفعيل دور القانون الدولي الانساني.

1 (انظر . د عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، عام 2011 ، ملحق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو عام 1998 ، المواد 25 ، 27 ، 28 ، 29 ، ص-613-614-615 .